

للمصيبة وتقاتل للعصبة ومعناه انه انما يقاتل عصبية لتومه
وهو له قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج على امتي يضرب
بركها وقاجرهما ولا يتحاسى من موئبها اجم لا يكثرث بما ينفعه
فيها ولا ينجاف وباله وعقوبته **عن** ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويح لخليفةين فاقبلوا
الاخر منهما **نقل** من هذا قوله صلى الله عليه وسلم ستكون خلفا
فتكلموا فاما تامرنا قال فوا بيعة الاول فالاول فتقوله
تكثر بالثا المشقة من الكثرة وفيه معجزة ظاهرة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويح لخليفة
بويح خليفة بيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني
باطلة يحرم الوفا بها ويحرم عليه طلبها وسوا عقد و
لثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسوا كانا في بلدين
ام بلد واحد هما في بلد الامام المنفصل والاخر في غيره هذا
هو الصواب الذي عليه اصحابنا وجاهير العلماء قيل يكون
لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يفرع بينهما وهذا فاسد
واقترع العمل على انه لا يجوز ان يعقد لخليفين في عصر
واحد سواء تسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين
في كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين
قال وعقد لا يجوز عقدها لاثنيين في صقع واحد وهذا
مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما
شروع فلاحتماله فيه مجال وهو خارج من التواطع
وحكى

400
وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من
اهل الاصول وراى انه امام الحرمين وهو قوله فاسد
مخالف لما عليه السلف والخلف ولطوا هو اطلاق
الاحاديث وانما اعلم وفيه انه يطاع وان كان المتزويج
ظاهرا معروفا فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا
يجامع بل يتضرع اليه تعالى فكشف اذاه ودفع شره
وقد استجاب الله تعالى للسلف فظلمة بني امية وانقطع
دا برهم وانكشف اذاهم ودفت شرهم والمؤمنه
العالمين قوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا الاخر منهما معنا
ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام كان لم يرفع الاجرة
وقال فقائلوه فان دعت المقاتلة اليه قتاله جاز قتاله
والاصحان فيه لانه ظالم متعدي فقتاله **عن** ابن عمر قال
عرضني النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال
وانا ابن اربع عشرة سنة فمخى بمخى وعرضني يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة فا جازني **نقل** في هذا دليل لتحديد
البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مد هب الشافعي والاوزاعي
وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا واستكمل الخمس عشرة
سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فيجزي عليه الاحكام من وجوب
العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويتقبل
ان كان من اهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة
اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل السير